

باسم جلالة الملك

ملف عدد : 593 / 85

مقرر رقم : 181

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف في اليوم الأول من شهر رمضان
موافق 22 مايو 1985

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجيبود وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد العادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 19 .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي وبعد المداولة طبق القانون
نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 894 بتاريخ 24 شعبان 1405 (15 مايو
1985) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

نظرا لمقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف عدد 343 - 73 - 1 الصادر
في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعيين
لتهيئة القطاعات الشمالية لمدينة الدار البيضاء وإعلان ان في ذلك منفعة عامة .

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الاول من الظهير الشريف عدد 343 - 73 - 1 الصادر في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشتملها اختصاص السلطة التنفيذية وذلك من حيث اقتصار الأحكام المذكورة على اتخاذ بعض التدابير التي وكلها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) في شأن التعمير كما وقع تغييره حيث جاء فيه " انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة " .

وحيث انه بعد دراسة الأحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور .


لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات الفصل الاول من الظهير الشريف عدد 343 - 73 - 1 الصادر في 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .


وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الأعلى %

الامضاءات :

عبد الهادي الربيع



مكسيم أزولاي




محمد العربي المجدوب



محمد بحاجي



محمد الودفيوري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

